او اليوم الواحد او الاسبوع الواحد ثم يصرف عليه
السلام مجهود اظهار الجواز بفعله ما اشرتم اليه
من الحلية والمعلوم من حال الرسول عليه السلام
ترك حلية سيفه من جهة الشريفة قالوا كانت حلية
سيف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قليلة ربما هي نعل سيفه
وقبيعته وحلق حمائله وسيوف الائمة كلها محلية
فهلا كان فعل الرسول متبوعا لا يتعدى الى اكثر
منه قلنا قد قدمنا الجواب على هذا السؤال حين
ذكرنا اجماع العترة على جواز الحلية مطلقا عن التقييد
بتقليل الحلية واذا جاز قليلها جاز كثيرها قالوا
ان القليل من الفضة دليله حديث التختم بالفضة
ولا يجوز اكثر منه فكيف قلتم اذا جاز قليل الحلية جاز
كثيرها قلنا ان حلية السيف بالفضة قد ورد
بها الشرع ولم يفصل فيها على قليل ولا كثير دليله
اجماع العترة المتقدم ذكره وليس كذلك ما
عدى حلية السيف بل حلية السيوف مخصوصة في
الجواز بدليل منفصل غير التختم بالفضة فافترقا

قالوا

قالوا كانت حمائل سيف علي عليه السلام من ليف
ولم يعلم من حاله اتخاذ هذه الحلية وفي كتاب نهج
البلاغة انه عليه السلام خطب على حجارة نصبها
له جعدة بن هبيرة المخزومي وحمائل سيفه ليف وفي
رجليه نعلان من ليف وكان جبهته ثفنة بعير وهو
عليه السلام القدوة في العبادة والزهادة سيما
ولا يجوز اتباعه او الاهتمام بسكون منها حتى هذا في
اظهار الزهد عن زينة الدنيا وابدا الاستحقار بها
والاستخفاف بحالها قلنا قد دللنا على الجواز وذكرنا
فعل الرسول عليه السلام ونظر الائمة عليهم السلام
فيما عدى ذلك ولم يبق وجه في الجواز واما الرواية
عن امير المؤمنين كرم الله وجهه فهي كذلك لكن
السؤال هذا متوجه على ائمة العترة لعدهم على عليه السلام
فالمعلوم من حال كل واحد منهم انه لم يتخذ ليفا
لسيفه وان اختلفوا في الحلية في قليل وكثير وتركها
بالمرة فقد اتفقوا على ترك الليف في حمائل السيف ومبنى
سؤالكم على هذا المعنى على قولكم ان التأسي بالامام ان

Copyright © King Saud University